معيـــــار

محاسبة عقود الإنشاء والخدمات

لجنة معايير المحاسبة

محرم ١٤٣١هـ

يناير ٢٠١٠م

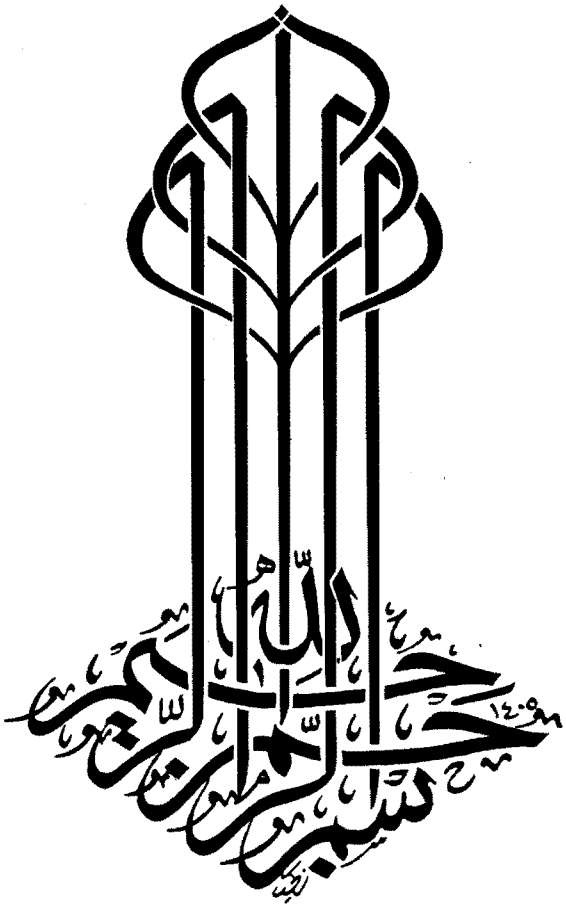
لا إله إلا الله محمد رسول الله
١٤٠٩

تقديـم :

تُعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٤١٤/٥/١٥هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/٣٠م.

ونظرا لأهمية موضوع محاسبة عقود الإنشاء والخدمات ، رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع وكلفت الأستاذ عطا حمد البيوك (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة. وبعد اعتماد مشروع المعيار من اللجنة تم إرساله لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما تمت مناقشة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسئولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ وقررت اللجنة اعتماد مشروع المعيار في اجتماعها الثالث والثلاثون للدورة الرابعة المنعقد بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/١٧م ، ورفعه لمجلس الإدارة للنظر في اعتماده. وبعرضه على مجلس الإدارة صدر عن المجلس قرار برقم ٣/٢ وتاريخ ١٤٣١/١/١١هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٨م قضى باعتماد المعيار.

والله الموفق ،،،

الأميـــــــن العـــــام

د. أحمد بن عبدالله المفامس

معيار
محاسبة عقود الإنشاء والخدمات

الموضـــــــــوع	الصفحة
المعيـــــــــــار :	
١- نطاق المعيـــار	٣
٢- هدف المعيـــار	٣
٣- نص المعيـــار	٣
٤- العـــــرض	١١
٥- الإفصـــــاح	١٢
٦- التعاريـــــف	١٢
٧- سريان مفعول المعيار	١٤
الدراسة المرفقة بالمعيـــــــار :	
*** الدراسة النظرية والتطبيقية :**	
١- المقدمـــة	١٩
٢- أهمية الدراسة	١٩
٣- منهج الدراسة	٢٦
٤- استعراض ما يطبق في المملكة	٢٧
٥- استعراض الجوانب النظرية الصادرة في المملكة وما صدر عن مجالس إصدار المعايير الدولية والبريطانية والأمريكية	٣٠
٦- اسم المعيار	٣٤
٧- نطاق المعيار	٣٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
٨- هدف المعيـــــار	٣٧
٩- مكونات إيرادات العقــود	٤٠
١٠- مكونات تكلفة العقــود	٤٧
١١- قياس إيرادات وتكلفة العقود	٥٥
١٢- إثبات الخسارة المتوقعــة	٧٨
١٣- تجميع وتجزئـة العقــود	٨٣
١٤- التغيـر في التقديــرات	٩١
١٥- العـــــــرض	٩٤
١٦- الإفصـــــــاح	٩٩
*** الأمثلة التطبيقية المرفقة مع المعيار**	١٠٧
*** المقارنة بين المعيار السعودي والمعايير الدولية والبريطانية والأمريكية**	١٢٥

معيار محاسبة عقود الإنشاء والخدمات

١- نطاق المعيار:

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لإيراد وتكلفة عقود الإنشاء والخدمات التي تمتد لأكثر من فترة مالية للمنشآت الهادفة للربح، بغض النظر عن حجمها وشكلها النظامي.

(الفقرة ١٠١)

٢/١ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة به، وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية المعتمدة من الهيئة ومعيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١٠٢)

٣/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١٠٣)

٢- هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات الإثبات والقياس لإيراد وتكلفة عقود الإنشاء والخدمات التي تمتد لأكثر من فترة مالية وعرضها والإفصاح عنها، بحيث تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١٠٤)

٣- نص المعيار:

١/٣ مكونات إيراد العقد :

يتكون إيراد العقد من العناصر الآتية :

أ- القيمة الأساس للإيراد المتفق عليه في العقد.

ب- المبالغ المترتبة على أوامر التغيير المتعلقة بالعقد، سواء بالزيادة أو النقص.

ج- مطالبات المقاول.

د- الحوافز المقدمة للمقاول.

(الفقرة ١٠٥)

١/١/٣ تدخل المبالغ الناتجة عن أوامر التغيير في إيراد العقد عند توفر الآتي:

أ- يكون من المتوقع أن يعتمد العميل - بدرجة معقولة من الثقة -

التغييرات وقيمتها.

ب- يمكن قياس مبلغ أوامر التغيير بدرجة معقولة من الثقة.

(الفقرة ١٠٦)

٢/١/٣ تدخل مطالبات المقاول في إيراد العقد عند توفر الآتي :

أ- تكون المفاوضات قد وصلت إلى مرحلة متقدمة ، لدرجة أنه يتوقع أن العميل سوف يقبل المطالبة.

ب- يمكن قياس مبلغ المطالبة بدرجة معقولة من الثقة.

(الفقرة ١٠٧)

٣/١/٣ تدخل الحوافز المقدمة للمقاول في إيراد العقد عند توفر الآتي :

أ- يكون أداء العقد قد وصل إلى مرحلة متقدمة ، لدرجة أنه يتوقع الوفاء بمقاييس الأداء المحددة ، أو الزيادة عليها.

ب- يمكن قياس مبلغ الحوافز بدرجة معقولة من الثقة.

(الفقرة ١٠٨)

٢/٣ مكونات تكلفة العقد :

١/٢/٣ تتكون تكلفة العقد من العناصر التالية :

أ- التكاليف المرتبطة مباشرة بالعقد.

ب- التكاليف المتعلقة بنشاط العقد بصفة عامة. ويمكن تخصيصها للعقد.

ج- التكاليف التي تكبدها المقاول للحصول على العقد ورسملها، وفقا للفقرة ١١١.

د- التكاليف الأخرى التي يتم تحميلها على العميل حسب شروط العقد.

وتخفض التكاليف بأية إيرادات عرضية.

(الفقرة ١٠٩)

٢/٢/٣ لا يدخل ضمن تكلفة العقد إلا ما يتعلق مباشرة بالعقد أو ما يمكن تخصيصه له.

(الفقرة ١١٠)

٣/٢/٣ التكاليف التي يتكبدها المقاول للحصول على عقد معين، يمكن رسملتها

إذا كان من المتوقع الحصول على العقد، وأمكن قياسها، أو تخصيصها له بدرجة معقولة من الثقة. ووفقا للفقرة ١٠٩ ، تدخل هذه التكاليف ضمن تكلفة العقد عند الحصول عليه.

(الفقرة ١١١)

٤/٢/٣ التكاليف التي تكبدها المقاول لغرض الحصول على عقد ، ويكون قد عاملها على أنها مصروفات وحملها لقائمة الدخل في الفترة المالية التي تكبدها فيها ، لا يجوز تحميلها على تكلفة العقد إذا تم الحصول عليه في فترات مالية تالية.

(الفقرة ١١٢)

٣/٣ إثبات وقياس الإيراد والمصروفات :

١/٣/٣ يجب - في تاريخ قائمة المركز المالي ، عندما يكون من الممكن تقدير ناتج العقد بدرجة معقولة من الثقة - إثبات الإيراد والتكلفة المرتبطة بالعقد على أنها إيراد ومصروفات، وقياسها على أساس طريقة نسبة الإنجاز.

(الفقرة ١١٣)

٢/٣/٣ في حالة العقد ذي السعر الثابت ، يمكن تقدير ناتج العقد بدرجة معقولة من الثقة إذا توفرت جميع الشروط الآتية :

أ- يمكن قياس الإيراد الكلي للعقد بدرجة معقولة من الثقة.

ب- من المتوقع حصول المقاول على المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعقد.

ج- يمكن في تاريخ قائمة المركز المالي ، تحديد مرحلة ما أنجز من العقد، وتقدير التكاليف اللازمة لإكمال العقد بدرجة معقولة من الثقة.

د- يمكن تحديد تكلفة العقد وقياسها بدرجة معقولة من الثقة ، بحيث يمكن مقارنة التكلفة الفعلية المتكبدة بالتقديرات السابقة.

(الفقرة ١١٤)

٣/٣/٣ في حالة عقود التكلفة، زائداً الأتعاب، يمكن تقدير ناتج العقد بدرجة معقولة من الثقة ، إذا توفرت جميع الشروط التالية :

أ- أن يكون من المتوقع حصول المقاول على المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعقد.

ب- أن التكاليف التي تعزى إلى العقد – سواء كان استردادها متفق عليه أم لا – يمكن تحديدها بوضوح ، وقياسها بدرجة معقولة من الثقة.

(الفقرة ١١٥)

٤/٣/٣ تتطلب طريقة نسبة الإنجاز مقابلة إيراد العقد بالتكلفة التي تمت حتى تاريخ الوصول إلى نسبة الانجاز المعنية، وينتج عن هذا القياس مبلغ كل من الإيراد والمصروفات والأرباح ، أو الخسائر التي تخص الجزء المنجز من العقد ، والتي يتم عرضها في القوائم المالية.

(الفقرة ١١٦)

٥/٣/٣ يجب ، طبقاً لطريقة نسبة الانجاز ، إثبات إيراد العقد ضمن الإيرادات في قائمة الدخل في الفترة المحاسبية التي أنجز فيها العمل ، وإثبات تكلفة العقد على أنها مصروفات في قائمة الدخل في الفترات المحاسبية التي تم فيها إنجاز العمل المرتبط بها. ويجب تحميل الزيادة المتوقعة في إجمالي تكلفة العقد عن إجمالي إيراده على قائمة الدخل ، طبقاً للفقرة (١٢٩).

(الفقرة ١١٧)

٦/٣/٣ إذا ظهر عدم تأكد تحصيل مبالغ سبق إدراجها ضمن إيراد العقد في قائمة الدخل، فيجب إثباتها على أنها مصروف ، وليست تعديلاً لإيراد العقد في الفترة التي ظهر فيها عدم التأكد.

(الفقرة ١١٨)

٧/٣/٣ يكون المقاول - بصفة عامة - قادراً على إعداد تقديرات بدرجة معقولة من الثقة بعد توقيعه العقد، إذا تضمن ما يأتي :

أ- الحقوق الملزمة لكل من طرفي العقد.

ب- المقابل الذي سوف يتم تبادله.

ج- طريقة وشروط سداد قيمة العقد.

(الفقرة ١١٩)

٨/٣/٣ يقاس إيراد العقد بالقيمة العادلة للعوض المستلم ، أو المستحق. ويتأثر قياس إيراد العقد بعوامل عدم التأكد التي تتوقف على نتائج أحداث

مستقبلية. وتعدل القيمة العادلة ، عندما تتحقق الأحداث المستقبلية ، أو تزول عوامل عدم التأكد ، لذلك فإن مبلغ إيراد العقد يمكن أن يزيد ، أو ينقص من فترة إلى أخرى وعلى سبيل المثال :

أ- قد يتفق المقاول والعميل على تغييرات في العقد ، أو على مطالبات تزيد ، أو تنقص من إيراد العقد ، وذلك في فترة تلي الفترة التي تم فيها توقيع العقد.

ب- قد يزيد مبلغ إيراد العقد نتيجة لارتفاع الأسعار ، إذا نصت شروط العقد على زيادته عند ارتفاع الأسعار في السوق.

ج- قد ينقص مبلغ إيراد العقد نتيجة غرامات تأخير في انجاز العقد تسبب فيه المقاول.

د- قد يزيد إيراد العقد ، كلما زاد عدد الوحدات المخرجة.

(الفقرة ١٢٠)

٩/٣/٣ يجب أن يكون لدى المقاول نظام داخلي فعال للموازنات التقديرية ، والتقارير المالية.

(الفقرة ١٢١)

١٠/٣/٣ تجب إعادة النظر في تقديرات تكلفة وإيراد العقد من حين إلى آخر، خلال عملية تنفيذه وتعديلها إذا لزم الأمر ، ولا يعني ذلك بالضرورة ، أنه لم يكن من الممكن تقدير مخرجات العقد بدرجة معقولة من الثقة.

(الفقرة ١٢٢)

١١/٣/٣ يمكن تقدير نسبة انجاز عقد الإنشاء بطرق مختلفة. ويستخدم المقاول الطريقة التي يقيس بها العمل المنجز بدرجة معقولة من الثقة ، طبقاً لطبيعة العقد. وتتضمن هذه الطرق :

أ- نسبة التكلفة الفعلية للعمل المنجز حتى تاريخ القوائم المالية إلى التكلفة الكلية المقدرة للعقد.

ب- حصر وتقدير الأعمال التي تم إنجازها.

ج- الانجاز الفعلي لجزء مكتمل من أعمال العقد.

(الفقرة ١٢٣)

١٢/٣/٣ إذا تم تحديد مرحلة الإنجاز على أساس تكلفة العقد التي تم تكبدها حتى تاريخه ، فإن تكاليف العمل المنجز - فقط - هي التي تدخل في التكلفة

المتكبدة حتى تاريخه. ومن أمثلة التكاليف التي لا تدخل ضمن تكلفة العقد:

أ- التكاليف التي ترتبط بأنشطة مستقبلية في العقد، مثل تكلفة المواد التي نقلت إلى موقع تنفيذ العقد، أو وضعت جانباً للاستخدام في العقد، ولكن لم يتم استخدامها في الإنشاء حتى تاريخ تحديد نسبة الإنجاز، مثل الأسمنت والحديد المسلح، وذلك ما لم تكن هذه المواد قد صنعت خصيصاً للعقد، مثل المصعد الكهربائي.

ب- المدفوعات المقدمة إلى مقاولي الباطن، مقابل العمل الذي سينجز، طبقاً لشروط العقد من الباطن.

(الفقرة ١٢٤)

١٣/٣/٣ يمكن تقدير نسبة انجاز عقد الخدمات بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة (١٢٣). وإذا كان عقد الخدمات يتطلب تنفيذه القيام بعدد غير محدد من العمليات خلال فترة العقد، فتقاس نسبة الإنجاز بطريقة القسط الثابت على أساس مدة العقد. وإذا كانت إحدى العمليات محددة وذات أهمية نسبية، فيؤجل الاعتراف بإيراد العقد إلى أن يتم تنفيذ تلك العملية.

(الفقرة ١٢٥)

١٤/٣/٣ إذا تعذر تقدير نسبة ما أنجز من عقد الإنشاء والخدمات بدرجة معقولة من الثقة، فيجب استخدام طريقة اللاربح على النحو الآتي:

أ- إثبات الإيراد في حدود المبالغ المتوقع استردادها من التكلفة المتكبدة.

ب- إثبات تكلفة العقد المتكبدة على أنها مصروفات في الفترة التي تحققت فيها.

(الفقرة ١٢٦)

١٥/٣/٣ إن الدفعات المقدمة من العميل أو ما يتم استلامه مقابل العمل المنجز لا يعكسان في الغالب ، العمل الذي تم إنجازه.

(الفقرة ١٢٧)

١٦/٣/٣ يجب – فوراً - إثبات تكلفة العقد التي يتوقع عدم استردادها على أنها مصروفات. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- التكاليف التي لا يمكن إلزام العميل بدفعها. أي أن مصداقيتها محل تساؤل بدرجة عالية.

ب- إذا كان إنجاز العقد معلقاً على دعاوى قضائية ، أو أسباب نظامية.

ج- إذا كانت تتعلق بممتلكات من المتوقع إزالتها ، أو نزع ملكيتها.

د- حينما يكون العميل غير قادر على مقابلة التزاماته.

هـ- حينما لا يكون المقاول قادرا على إكمال العقد ، أو الوفاء بالتزاماته حسب شروط العقد.

(الفقرة ١٢٨)

١٧/٣/٣ إذا زال عدم التأكد الذي حال دون تقدير ما أنجز من العقد بدرجة معقولة من الثقة، فيجب إثبات الإيراد والمصروفات المرتبطة بالعقد طبقا للفقرة (١١٣).

(الفقرة ١٢٩)

٤/٣ إثبات الخسائر المتوقعة :

١/٤/٣ عندما يكون من المتوقع زيادة التكلفة الكلية للعقد عن جملة الإيراد المتوقع منه، فإن ناتج ذلك يكون خسارة ينبغي أثباتها في الفترة المالية التي ظهرت فيها بغض النظر :

أ- عما إذا كان العمل في العقد قد بدأ، أم لا.

ب- عن مرحلة الإنجاز التي وصل إليها العمل في العقد.

ج- عن مبلغ الأرباح المتوقع تحقيقها من العقود الأخرى التي لم تعامل على أنها عقد واحد.

(فقرة ١٣٠)

٢/٤/٣ لا يجوز عمل مقاصة بين خسارة عقد ما مع أرباح عقد آخر ، ما لم تعامل على أنها عقد واحد بموجب الفقرة (١٣٣) ، أو أنهما يعتبران جزءًا من قطاع واحد من قطاعات العقود التي سبق أن حددتها إدارة منشأة المقاول ، طبقاً لمعيار التقارير القطاعية.

(فقرة ١٣١)

٥/٣ تجميع وتجزئة العقود :

٣/٥/١ عندما يشمل العقد، عدداً من الأصول، فيعامل كل أصل من هذه الأصول على أنه عقد منفصل عن الأصول الأخرى ، إذا توفرت الشروط التالية مجتمعة :

أ- تقديم عرض منفصل لكل أصل.

ب- كان كل أصل محلا لمفاوضات منفصلة وكان باستطاعة المقاول والعميل قبول ، أو رفض ، ذلك الجزء من العقد المرتبط بكل أصل.

ج- يمكن تحديد إيراد وتكلفة كل أصل على حدة.

(الفقرة ١٣٢)

٣/٥/٢ يجب أن تعامل مجموعة العقود ، سواء كانت مع عميل واحد ، أو كانت مع مجموعة عملاء ، على أنها عقد واحد ، إذا توفرت الشروط التالية مجتمعة :

أ- تم التفاوض على مجموعة العقود على أنها صفقة واحدة.

ب- كانت العقود مترابطة مع بعضها البعض ارتباطاً وثيقاً ، لكونها في الواقع تمثل أجزاء من مشروع واحد له مجمل هامش ربح واحد.

ج- تنجز العقود في وقت متزامن أو في تتابع مستمر.

(الفقرة ١٣٣)

٣/٥/٣ قد يعطي العقد للعميل الخيار في إنشاء أصل إضافي ، أو أنه قد يعدل العقد ليتضمن أصلاً إضافياً. وفي هذه الحالة يجب أن يعامل إنشاء الأصل الإضافي على أنه عقد إنشاء منفصل ، إذا توفر أحد الشرطين التاليين :

أ- إذا كان الأصل المضاف يختلف بصورة جوهرية في التصميم ، أو التقنية ، أو الوظيفة عن الأصل ، أو الأصول التي يغطيها العقد الأصلي.

ب- إذا كان قد تم التفاوض على سعر الأصل المضاف دون الأخذ في الاعتبار سعر العقد الأصلي.

(الفقرة ١٣٤)

٦/٣ التغير في تقديرات الإيرادات والتكاليف :

يعالج التغير في تقديرات التكاليف، أو في الإيراد ، أو في التقدم في سير العمل على أنه تغير في التقديرات، طبقاً لمعيار العرض والإفصاح.

(الفقرة ١٣٥)

٤- العرض :

٤/١ إذا زادت تكلفة العقد (مضافا إليها الربح الإجمالي ، أو مطروحا منها الخسارة الإجمالية حتى تاريخه) عن قيمة المستخلصات (الفواتير) الصادرة للعملاء ، فيعرض الفرق في بند مستقل ضمن الأصول المتداولة.

(الفقرة ١٣٦)

٤/٢ إذا زادت قيمة المستخلصات (الفواتير) الصادرة للعملاء عن تكلفة العقد (مضافا إليها الربح الإجمالي ، أو مطروحا منها الخسارة الإجمالية حتى تاريخه) ، فيعرض الفرق في بند مستقل ضمن الخصوم المتداولة بقائمة المركز المالي.

(الفقرة ١٣٧)

٤/٣ تعرض المطالبات المتعلقة بفسخ العقد ، ضمن الأصول المتداولة ، ما لم يكن هناك مؤشر لحدوث تأخير في تحصيل قيمة المطالبة لفترة طويلة ، فتعرض ضمن الأصول طويلة الأجل.

(الفقرة ١٣٨)

٤/٤ في عقود التكلفة ، زائدا الأتعاب ، يجب عدم مقاصة المبالغ المستلمة من العميل للإنفاق منها على العقد ، مع المبالغ المستحقة الدفع من العميل والمتعلقة بالعمل المنجز من العقد ، إلا إذا كان من المتوقع استخدام هذه المبالغ في تسديد تلك المبالغ المستحقة.

(الفقرة ١٣٩)

٤/٥ يجب الفصل في قائمة المركز المالي بين مطالبات المقاول عن فسخ العقد من العميل وبين المطالبات الأخرى.

(الفقرة ١٤٠)

٥- الإفصاح :

على المقاول أن يفصح فى القوائم المالية عما يلى عن العقود :

أ- مقدار إيراد العقد الذي يتم إثباته خلال الفترة المالية.

ب- الطريقة التي استخدمت في تحديد إيراد العقد المثبت خلال الفترة.

ج- الطريقة التي استخدمت في تحديد نسبة الانجاز للعقود التي لازالت تحت التنفيذ.

د- إجمالي التكاليف المتكبدة والأرباح المتحققة حتى تاريخه.

ه- المبالغ المستلمة – مقدماً - من العميل.

و- المبالغ المحتجزة لدى العميل.

ز- المقاصة التي تمت بين المبالغ المستلمة من العميل للإنفاق منها على العقد، مع المبالغ المستحقة الدفع من العميل المتعلقة بالعمل المنجز من العقد.

ح- المكاسب والخسائر المحتملة ، طبقاً لمعيار العرض والإفصاح.

ط- الإفصاح عن مقدار المطالبات التي تقدم بها المقاول للعميل عن فسخ العقد، والمطالبات الأخرى التي لا تزال قيد التباحث مع العميل.

ي- الإفصاح عن عدم التأكد الذي ظهر حول تحصيل المبالغ التي سبق إدراجها ضمن إيراد العقد في قائمة الدخل، والتي تمت معالجتها على أنها مصروف، وليس تعديلا لإيراد العقد، طبقا للفقرة (١١٨).

ك- يتم الإفصاح عن التعاقدات المهمة التي أبرمت، ولم يبدأ المقاول في تنفيذها حتى تاريخ القوائم المالية.

(الفقرة ١٤١)

٦- التعـاريف :

١/٦ عقد الإنشاء *Construction Contract* :

عقد مبرم بين طرفين ، هما المقاول المنفذ للمقاولة ، والعميل المستفيد من المقاولة لإنشاء أصل واحد مثل جسر، أو مبنى ، أو خزان ، أو خط أنابيب، أو طريق ، أو سفينة ، أو نفق. وقد يتعلق العقد بإنشاء عدد من الأصول ذات العلاقة المتبادلة ، أو التي يتوقف بعضها على بعض في التصميم ، والتقنية والوظيفة ، أو من حيث غرضها ، أو استخدامها النهائي. ومن أمثلة هذه العقود ما يختص بإنشاء مصانع التكرير ، أو الأجزاء المعقدة من المصانع ، أو المعدات.

(الفقرة ١٤٢)

٢/٦ عقد الخدمات *Service Contract* :

عقد يتم بموجبه تقديم خدمات تتعلق - مباشرة - بإنشاء أصل ، مثل الخدمات التي يقدمها مدير المشروع ، والمهندسون المعماريون ، الهدم ، الردم ، إعادة حالة مكان ما إلى الحالة التي كان عليها في السابق ، أو خدمات أخرى ليس لها علاقة بإنشاء الأصل ، مثل الصيانة والتشغيل والخدمات المهنية.

(الفقرة ١٤٣)

٣/٦ **العميل Client:**

هو صاحب العمل المستفيد من المقاولة ، طبقا لشروط العقد ، وقد تكون منشأة واحدة ، أو عدة منشآت متفقة مع بعضها البعض.

(الفقرة ١٤٤)

٤/٦ **المقاول Contractor :**

الطرف المنفذ للمقاولة ، طبقا لشروط العقد قد تكون منشأة واحدة أو عدة منشآت متفقة مع بعضها البعض.

(الفقرة ١٤٥)

٥/٦ **العقد ذو السعر الثابت *Fixed Price Contract* :**

عقد مبرم بين طرفين ، هما المقاول والعميل ، بسعر ثابت للعقد ، أو معدل ثابت لكل وحدة من المخرجات. ويكون السعر قابل - في بعض الحالات – للزيادة، إذا تضمن العقد شروطاً تسمح بزيادة سعر ، العقد إذا ارتفعت أسعار مكونات العقد في السوقCost Escalation Clauses.

(الفقرة ١٤٦)

٦/٦ **عقد التكلفة ، زائداً أتعاب *Cost Plus Contract* :**

هو عقد مبرم بين طرفين ، هما المقاول والعميل ، يسدد بمقتضاه إلى المقاول، التكاليف المتفق عليها ، أو المحددة بطريقة أخرى ، زائداً أتعاباً محسوبة على أساس نسبة ثابتة من التكاليف ، أو أتعاباً ثابتة ، بغض النظر عن تكلفة العقد (مبلغ مقطوع).

(الفقرة ١٤٧)

٧/٦ **أمر التغيير *Change Order*:**

هو أمر صادر للمقاول من العميل ، لتغيير نطاق العقد. ويتم تنفيذه ، وفقاً لأحكام العقد. وقد يترتب على هذا التغيير زيادة ، أو تخفيض إيراد العقد. ومن أمثلة التغييرات: التغيير في خصائص، أو تصميم الأصل، أو مدة العقد.

(الفقرة ١٤٨)

٨/٦ **مطالبة المقاول *Claim*:**

هي المبلغ الذي يسعى المقاول لتحصيله من العميل ، استرداداً لتكاليف لم يتضمنها سعر العقد. وقد تنتج المطالبة على سبيل المثال ، من التأخير الذي يسببه العميل ، أو الخطأ في المواصفات ، أو التصميم ، أو تغييرات مختلف عليها.

(الفقرة ١٤٩)

٩/٦ **الحوافز *Incentive Payments*:**

هي مبالغ يحصل عليها المقاول ، طبقاً لأحكام العقد إذا أوفى بمقاييس الأداء المحددة في العقد ، أو حقق زيادة عنها. وعلى سبيل المثال ، قد يسمح العقد بدفع حوافز للمقاول نظير الإنجاز المبكر للعقد.

(الفقرة ١٥٠)

١٠/٦ **المبالغ المحتجزة *Retention*:**

المبالغ التي لا يسددها العميل للمقاول ، إلا بعد وفاء المقاول بالشروط المحددة بالعقد لتلك الدفعات ، أو إلى أن يتم إصلاح العيب ، إذا كانت الدفعات متوقفة بسبب عيب في عمل المقاول. ويشمل أيضاً المبلغ الذي يحتجزه العميل ضماناً لجودة العمل ، طبقاً لأحكام العقد.

(الفقرة ١٥١)

١١/٦ **مستخلصات (فواتير) العمل تحت التنفيذ *Progress Billings*:**

هي المستخلصات (الفواتير) الصادرة من المقاول بمقدار العمل الذي تم إنجازه بموجب العقد المبرم بين الطرفين. وقد لا تتطابق قيمة الفواتير الصادرة مع قيمة الإيراد المحسوبة على أساس نسبة الإنجاز.

(الفقرة ١٥٢)

١٢/٦ **المبالغ المستلمة مقدماً *Advances*:**

المبالغ التي يتسلمها المقاول – مقدماً - من العميل على حساب تنفيذ العقد وتكون عادة عند توقيع العقد، طبقاً لأحكامه.

(الفقرة ١٥٣)

٧- سريان مفعول المعيار:

يجب أن تعد وفق هذا المعيار ، القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور هذا المعيار.

(الفقرة ١٥٤)